

منار السبيل

فصل في أوقات النهي .

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث [إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر] احتج به أحمد وعنه من صلاة الفجر لحديث أبي سعيد مرفوعا : [لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس] متفق عليه .

ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس لحديث أبي سعيد وغيره وفيه : [ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس] متفق عليه .

وعند قيامها حتى تزول لحديث عقبة بن عامر [ثلاث ساعات كان النبي A ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب] رواه مسلم .

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم لعموم النهي ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

سوى سنة فجر قبلها لما تقدم .

وركعتي الطواف لحديث جبير مرفوعا : [يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار] رواه الأثرم والترمذي وصححه .

وسنة الظهر إذا جمع لحديث أم سلمة [أنه A قضاها بعد العصر] متفق عليه . وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لحديث أبي ذر مرفوعا : [صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت فلا أصلي] رواه أحمد ومسلم وتأكيدها للخلاف في وجوبها .

ويجوز فيها قضاء الفرائض لعموم حديث : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] متفق عليه .

وفعل المندورة ولو نذرها فيها لأنها واجبة أشبهت الفرائض .

والإعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع لما تقدم .

وتباح قراءة القرآن في الطريق قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له : أسجد في الطريق ؟ قال نعم .

ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم لقول علي B [كان A يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شئ ليس الجنازة]

رواه الخمسة .

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعا .

ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب لأن ما لا يتم الواجب إلا به

واجب